القواعد العامة في أسباب الإباحة ج١

بشكل عام يراد بأسباب الإباحة، هي تلك الحالات التي تنتفي فيها الصفة غير المشروعة بحيث تعود الى حالتها الأولى من الإباحة، أو أنها حالات استثنائية تتصل بالنشاط فتحوله من فعل غير مشروع الى فعل مشروع.

١ – ماهي تقسيمات أسباب الإباحة؟

أسباب الإباحة هي حالات ينتفي فيها الركن الشرعي للجريمة بناء على قيود وارادة على نص التجريم تستبعد منه بعض الأفعال، وتقسم أسباب الإباحة بالنظر الى الجانب الموضوعي الى أسباب عامة وأخرى خاصة.

ويراد **بالأسباب العامة** هي الأسباب التي تبيح أية جريمة من الجرائم دون استثناء، كالدفاع الشرعي واستعمال الحق وأداء الواجب، لأن كلا منهم ممكن تصوره في كل جريمة من الجرائم إذا ما توافرت شروطه.

ويراد **بالأسباب الخاصة** هي الأسباب التي يسري مفعولها بالنسبة لجرائم معينة دون غيرها كحق الدفاع أمام المحاكم، إذ لا يبيح هذا الحق غير القذف والسب، وتقسم بالنظر إلى الجانب الشخصي إلى أسباب مطلقة وأخرى نسبية.

ويراد **بالأسباب المطلقة** هي الأسباب التي يستفيد منها الناس كافة كالدفاع الشرعي، ويراد **بالأسباب النسبية** هي الأسباب التي لا يستفيد منها إلا أشخاص معينون، كالموظف الذي ينفذ أمرا صادرا له من رئيس تجب عليه طاعته، والخصم الذي يرتكب القذف بحق خصمه أثناء المرافعة.

٢ – ما هي طبيعة أسباب الإباحة؟

أن أسباب الإباحة ذات طبيعة موضوعية لا علاقة لها بشخص الفاعل، ذلك لأن الركن الشرعي للجريمة الذي تكون أسباب الإباحة جزاء فيه هو ذا طابع موضوعي، ومع ذلك فأن بعض أسباب الإباحة تعتمد على عناصر شخصية، كما هو الحال في حق التأديب الذي يفترض أن النية متجهة الى التهذيب ومباشرة الأعمال الطبية الذي يفترض باعثا متجها إلى شفاء المريض.

٣– ما هي آثار الإباحة وما هو نطاقها؟

التساؤل هنا ما هو أثر الإباحة؟ هو إخراج السلوك من نطاق نص التجريم إلى نطاق الإباحة، وعندئذ ينتفي الركن الشرعي للجريمة فتنتفي تبعا له الجريمة والمسؤولية ويصبح وكانه

فعل لم يخضع ابتداء لنص تجريم، وينصب أثر الإباحة على الفعل لا على شخص الفاعل، مما يترتب عليه أن أثره متعلق بالتكييف القانوني للفعل حيث يجرده من صفته غير المشروعة.

والتساؤل الأخر ما هو نطاق الإباحة؟ في حالة توافر سبب الإباحة وأصبح الفعل مشروعا استفاد من ذلك كل من ساهم فيه فاعلا أم شريكا، فمن يدافع عن نفسه أو ماله يستفيد من الإباحة وكذلك من يدافع عن غيره بل ومن يحرض غيره على الدفاع أو يساعد في ذلك، لأن الفعل المشروع لا يصلح محلا للمساهمة الجنائية سواء كان المساهم فاعلا أم شريكا.

٤ – ما الفرق بين الجهل بالإباحة والغلط فيها؟

نعني بالجهل بالإباحة هو أن يتوافر سبب الإباحة بكامل شروطه التي يحددها القانون، غير أن مرتكب الفعل ما كان يعتقد ذلك كحالة الموظف الذي ينفذ أمرا صحيحا بالقبض أو التفتيش معتقدا أنه باطل.

والتساؤل هنا هل أن سبب الإباحة ينتج أثره رغم الجهل به؟ المبدأ أن أسباب الإباحة ذات طبيعة موضوعية ولا يتوقف وجودها على عناصر شخصية كالعلم، ولكن هناك بعض أسباب للإباحة أنما يتوقف وجودها على عناصر شخصية ومنها العلم، مثال ذلك حالة استعمال الحق كسبب للإباحة إذ يشترط فيه توافر حسن النية.

مما يترتب عليه أن الأصل في الجهل في الإباحة أنه لا يحول دون توافرها، ولكنه يحول دون ذلك إذا جعل القانون العلم من شروطها.

بينما **بالغلط في الإباحة** هو أن يتوهم الجاني توافر سبب للإباحة بكل شروطه في حين أن هذا السبب غير متوافر، كحالة أن يعتقد شخص أن خطرا يهدده فيقتل من ظن أنه مصدر الخطر أو يعتقد الموظف أن أمرا صحيحا قد صدر إليه ممن تجب عليه طاعته بالقبض أو بالتفتيش فيأتي الفعل والحقيقة أنه لم يصدر له أمر بذلك أو صدر باطلا.

التساؤل هنا هل أن الغلط في الإباحة يساوي سبب الإباحة ذاته من حيث الأثر المترتب عليه؟ قلنا أن أسباب الإباحة ذات طبيعة موضوعية، ومن ثم فأن سبب الإباحة لا ينتج أثره إلا إذا توافر فعلا بأن اجتمعت له جميع شروطه، مما يعني أن الغلط في الإباحة لا يساوي سبب الإباحة ذاته ومن ثم لا ينتج أثره، فالفعل المرتكب نتيجة الغلط في الإباحة لا يعد مباحا.

ومع ذلك فأن تأثيره على القصد الجنائي يبقى واضحا، فالغلط في الإباحة ينفي القصد الجنائي مما يزيل المسئولية الجنائية العمدية ويحولها إلى مسئولية عن خطأ غير عمدي أن كان

القانون يعاقب عن فعله بهذا الوصف، وأن أنتفى الخطأ أيضاً زالت المسئولية الجنائية، وهكذا فهو يؤثر في الركن المعنوي للجريمة وليس في الركن الشرعي لها.

والحق أن نظرية الغلط في الإباحة تقوم على مبدأ عام في القانون مقتضاه أن الإنسان لا يكلف بما ليس في وسعه وهي من النظريات الحديثة في الفقه الجنائي،

والتساؤل هل يوجد في قانون العقوبات العراقي نصا عاما يبين حكم الغلط في الإباحة كما هو الحال في بعض التشريعات الجنائية الحديثة كالمادة (٥٩) من قانون العقوبات الايطالي والمادة (١٩) من قانون العقوبات السويسري؟

في الواقع لا يوجد إلا أنه توجد في قانون العقوبات العراقي بعض التطبيقات لحالة الغلط في الإباحة كما هو ظاهر في المادة (٤٠) التي تقول ((لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة في الحالات التالية:

أولا– إذا قام بسلامة نية بفعل تنفيذها لما أمرت به القوانين أو اعتقد أن إجراءه من اختصاصه.

ثانيا– إذا وقع الفعل منه تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس تجب عليه طاعته أو اعتقد أن طاعته واجبة عليه)).

وكذلك المادتين (٤٣ و٤٦) الخاصتين بحالة الدفاع الشرعي، ففي هذه المواد الثلاثة أقر قانون العقوبات العراقي المساواة في الحكم بين الغلط في الإباحة وبين الإباحة ذاتها في حالتي أداء الواجب والدفاع الشرعي حيث اعتد بالخطر الوهمي في الدفاع الشرعي وبحسن النية في أداء الواجب، وبذلك جاء هذا القانون غير معترف للغلط في الإباحة بوصفه الصحيح في هذا المجال الأمر الذي يجعله موضعا للنقد والتجريح.